أَلتَّشْرِيعَاتُ الاقْتِصَادِيَّةُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ

د. فوزي خيري كاظم

كلية العلوم- جامعة واسط

فحوى البحث

لم ينزل القرآن الكريم لغرض شرح النظريات والقوانين العلمية وتبيينها، بل إن الهدف الرئيس منه هو الهداية والتربية وسَوْقَ الإنسانية نحو الأهداف العالية التي خلقت لأجلها.

وما جاء في القرآن الكريم –فيما يخص المسائل الاقتصادية –إنما يتعلق في الواقع بالمذهب الاقتصادي لا علم الاقتصاد، بمعنى أن القرآن لم يتحدث مطلقا عن العلاقات الاقتصادية أو علاقات العرض والطلب والقيمة وغير ذلك.

والبحث ياخذنا الى تأمل الآيات ذات الموضوعات الاقتصادية في سورة البقرة ويرينا بجلاء أن هذه الآيات الكريمة تؤكد على أمور عدة أهمها: التوحيد والإيمان بالغيب، كما الملكية من صفات الربوبية على الوجه الذي أوضحه القرآن الكريم وأسنده في أكثر من آية كريمة، كما تطرق القرآن الكريم في سورة البقرة الى الوجوه التي يستحب فيها الإنفاق بشقيه الواجب والطوعي كالقرض وإمهال المعسر، كذلك الإنفاق على مواطن الجهاد وهو من أهم الموارد التي حث القرآن الكريم المسلمين عليها.

كما وضحت الآيات الكريمة الزكاة وأهميتها في آيات عديدة من سورة البقرة، فضلاً عن تحريم بعض المعاملات المالية التي عدت من النواهي التي أكدت عليه آيات سورة البقرة–تحديداً –كالربا.

المقدمة:

لم ينزل القرآن الكريم -هذا السفر السماوي العظيم -لغرض شرح النظريات والقوانين العلمية وتبيينها، بل إن الهدف الرئيس منه هو الهداية والتربية وسوق الإنسانية نحو الأهداف العالية التي خلقت لأجلها.

إن ما جـــاء في القرآن الكريم -فيما يخص المسـائل الاقتصادية -يتعلق في الواقع بالمذهب الاقتصادي لا علم الاقتصاد، بمعنى أن القرآن لم يتحدث مطلقا عن العلاقات الاقتصادية أو علاقات العرض والطلب والقيمة أو علل التضخم والركود الاقتصادي، ذلك لأن مثل هذه المسائل وهي علمية محضة ورهينة بكشف الواقع الخارجي سواء كانت في مجال الطبيعة والفيزياء أو في مجال المجتمع والتاريخ يتم الحصول عليها بواسطة قوة العقل والتجربة الإنسانية.

إن الآيـــات التي نتعامـــل معها-من الزاوية الاقتصادية -تتجه في أكثر مواردها -إلى الكليات الحقوقية والاتجاهات والأهداف والأسس والمعالم الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي أما التفصيلات الحقوقية وفروع المباحث الاقتصادية الإسلامية فلا يمكن الحصول عليها كلها من الآيات الشريفة وإنما علينا بهذا الصدد أن نلجأ إلى المصدر الآخر للحقوق الإسلامية أي السنة والأحاديث الشريفة للرسول الأكرم ﷺ والأئمة الطاهرين. وعلى ذلك الأساس جاء تعاملنا في موضوع بحثنا هذا الذي وسمناه بـ(الجوانب الاقتصادية في سورة البقرة)، وسنحاول استعراض أهم ما جاءت به تلك السورة المباركة من تعاليم تخص الجانب الاقتصادي وما تتضمنه من فلسفة اقتصادية لتلك الجوانب المهمة في حياة الفرد والمجتمع بصورة عامة.

الجوانب الاقتصادية في سورة البقرة:

ونحن نتصفح تلك الآيات الكريمة، نجد فيها آيات عديدة يمكن تصنيف مضمونها تحت جانب تنظيم الطلب، وآيات أخرى يمكن تصنيف مضمونها تحت جانب تنظيم العرض، وطائفة ثالثة من الآيات يمكن تصنيف مضمونها

ضمن سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن جهة أخرى يمكن تصنيف الآيات الآمرة بفعل أو الناهية عن سلوك معين ضمن سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن تأمل الآيات ذات الموضوعات الاقتصادية في القرآن الكريم، يوضح بجلاء مدى الاستقرار والتوازن الاقتصادي الذي سوف يتحقق في المجتمع فيما لو تم العمل بمضمون هذه الآيات، بل إنه يمكن القول أنه من الممكن استنباط سياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي من آيات القرآن الكريم.

أولاً: التوحيد والإيمان بالغيب:

الغيب: خلاف الشهادة، كلُّ ما غاب عنك، وفي قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾؛ أي يؤمنون بما غابَ عنهم، مما أخبرهم به النبيُّ ﷺ من أمرِ البَعْثِ والجنةِ والنار[1]. وكلُّ ما غابَ عنهم مما أنبأهم به فهو غَيْبٌ؛ وهو كل ما غاب عن العيون -سواء كان مُحَصَّلاً في القلوب أَو غير محصل. وغابَ عَنِّي الأَمْرُ غَيْباً وغِياباً وغَيْبَةً وغَيْبُوبةً[2].

أما اصطلاحاً فهو: ما غاب عن الناس مما أخبرهم به النبي ﷺ من الملائكة، والجنة، والنار، والحساب[3].

يُعد التوحيد والإيمان بالغيب أول معيار ومبنى وأهمها في النظرة الكونية الإسلامية.

ربط القرآن الكريم بين الإيمان بالغيب والصلاة والإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣]، وقد قَرن سبحانه الإيمان بالغيب بالصلاة والزكاة، لأنه جعلهما من صفات المتقين ومن شرائط التقوى، كما جعل الإيمان بالغيب، وهو الإيمان بالله وبالبعث والنشور وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال، من شرائط التقوى؛ فاقتضى ذلك إيجاب الصلاة والزكاة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١/ ص٦٥٤.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج١/ ص١٩٦.

(٣) سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٧٩.

المذكورتين في الآية[٤]، والغيب هو ما غاب عن العين وهو محضر في القلب، والإيمان في الشريعة يشتمل على الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان[٥]. وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «إنّ الإيمان هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان والقول باللسان»[٦]. والمحافظة على الصلاة بمواقيتها وركوعها وسجودها والتضرع بعدها -أي يديمونها[٧]، والإنفاق في سبيل الله، والتي ذهب أغلب المفسرين على أنها الزكاة المفروضة[٨].

كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال؛ فإن الصلاة حق الله وعبادته وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه وتمجيده والابتهال إليه ودعائه والتوكل عليه، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك، ثم الأجانب فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٩]. وقد ورد على لسان الرسول الله صلى الله عليه وآله أهمية الإنفاق في سبيل الله، بقوله: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[١٠].

والرزق الموصوف بالآية الكريمة لا يكون إلا حلالاً؛ لأن الله تعالى مدح

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج١/ ص٢٧.
(٥) أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج١/ ص٤٩.
(٦) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج١/ ص٥٥؛ ابن إدريس الحلي، إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، ص٦٥.
(٧) أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج١/ ص٤٩؛ السمعاني، تفسير السمعاني، ج١/ ص٤٣.
(٨) الطبري، جامع البيان، ج٩/ ص٢٣٩؛ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١/ ص٣٧؛ البغوي، معالم التنزيل، ج٣/ ص٥٠١؛ ابن الجوزي، نواسخ القران، ص٤١.
(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١/ ص٤٥.
(١٠) احمد بن حنبل، المسند، ج٢/ ص٢٦؛ البخاري، الصحيح، ج١/ ص٨؛ مسلم، الصحيح، ج١/ ص٣٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج١/ ص٣٥٨.

من أنفق من رزقه، ونحن مُنهَوْن عن الإنفاق من الحرام وأباح ذلك كما جاء بقوله سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[سورة البقرة: ٥٧]، وتأكيده في أكثر من آية كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة: ٦٠]، ويقرنه ذلك الرزق بالإيمان، فيقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]، ويؤكده سبحانه كذلك بآية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾[سورة البقرة: ٢٥٤] فضلاً عما ورد في آيات وسور أخرى عديدة[١١]، وهذا ما يدل على عدم كون الحرام رزقا لاستحالة أن يكون ما تمدح بفعله ومدح على التصرف فيه وأباح تناوله هو ما نهى عنه وتوعد عليه؛ ولو كان الحرام رزقا لحل أموال الناس لكل غاصب وظالم وسارق وتكون المحرمات أرزاقاً[١٢].

وهذا الإيمان والإنفاق في سبيل الله بما أمر الله به في كتابه، يؤدي بصاحبه إلى تحصيل ثواب الله الذي أعده للمؤمنين والصالحين، فالله سبحانه وعدهم بأن يرد لهم ما أنفقوه أضعافاً مضاعفة في الدار الآخرة، جزاء بما عملوا من خير في الدنيا، وهذا من الإيمان كذلك، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾[سورة البقرة: ٢٥]، وأكد عز وجل أن الإنفاق في سبيله منوط بالإيمان –وهو الصلاة المفروضة –قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٠]، والنتيجة الحتمية للإيمان وأتباع تعاليمه سبحانه هي الخير في الدنيا

(١١) كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[سورة المؤمنون: ٥١]؛ وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]؛ وقوله: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٩] وغيرها الكثير.

(١٢) ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، ج٢/ ص٨٩.

والآخرة، فترك للإنسان حرية اختيار ما يريده، لأن ما يقدمه هو خير لنفسه أولاً وآخراً. وقد ورد عن الإمام الباقر(عليه السلام) ما يؤكد هذا المعنى بقوله: «إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة»[١٣].

وهذا يوصلنا إلى جملة من النتائج هي:

تأكيد الآية الكريمة على الإيمان بالغيب لأنه الإيمان الحقيقي.

١- تأكيد الآية على الإنفاق في سبيل الله، سواء بالصدقات المفروضة كالزكاة، أو صدقة التطوع.

٢- التأكيد على الرزق الحلال والعمل من أجله، حتى يكون الإنفاق -سواء في سبيل الله أو على النفس والأهل -منه حلالاً لا تشوبه شائبة. فضلاً عن أن الإنفاق لا بد له من ضوابط، فهو إنفاق من الطيبات لا من الخبائث، ومعلوم ما للطيبات من آثار عظيمة في زيادة الأعمار والإصلاح، وبالتالي زيادة التقدم. أما الخبائث فهي تزيد من الفساد والخراب والفوضى وبالتالي تزيد من التخلف. وهذا يعني أن كافة أشكال الخبائث أو الأنشطة الخبيثة المحرمة غير معتبرة في الإنفاق، وذلك لما يترتب عليها من ضرر وفوضى وأزمات تزيد في التقلبات والمشكلات الاقتصادية.

٣- إن الإنفاق في سبيل الله منوط بالإيمان بالله من خلال التأكيد على إقامة الصلاة والتي جاءت مترابطة مع الإنفاق والبذل في أكثر من آية كريمة، وهو بالتالي يؤدي إلى خير عظيم ينتظر المؤمنين الصالحين في الحياة الآخرة.

ثانياً: الملكية:

إن كلمة ملكية في القرآن تسند إلى الله تعالى، إذ أن الملكية من صفات الربوبية على الوجه الذي أوضحه القرآن الكريم وأسنده في أكثر من آية كريمة، منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ

(١٣) الكليني، الكافي، ج٣/ ص٥٠٦.

ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴾[سورة البقرة: ١٠٧]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[سورة البقرة: ٢٤٧]، وكثيراً ما ترد في الكتاب الكريم كلمة: ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [سورة البقرة: ١١٦] أو ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[سورة البقرة: ٢٥٥ و٢٨٤]، بتأكيد كون الملكية لله سبحانه وتعالى(١٤).

وعلى هذا فإن الفلسفة الاقتصادية الإسلامية قائمة على إسناد ملكية كل شيء لله تعالى وحده، أما الفرد فنائب موكيل عنها في الانتفاع به، كما صرَّح الله تعالى بقوله: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ [سورة الحديد: ٧]، «يعني إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنه مُولكم إياها للاستمتاع به وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله تعالى وليكن عليكم إلا نفاق منها كما يهون على الرجل إلا نفاق من مال غيره إذا أذن له فيه –أو جعلكم مستخلفين عمـــــن كان قبلكم»(١٥). وامتدادا للتصور الإسلامي للملكية نجد أن الإسلام يقرر أن ملكية الأرض له تعالى وحده ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [سورة الشورى: ٤٩](١٦)، وأن الله تعالى استخلف الناس في الانتفاع بها، فملكية الأرض في التصور الإسلامي إذاً مقصورة على ملكية الانتفاع دون ملكية الرقبة (خلافا للرأسمالية)(١٧).

(١٤) وردت هذه الاية بلفظتيها المختلفتين ثمانية وعشرين مرة في جميع سور القران الكريم.

(١٥) النسفي، مدارك التنزيل، ج٤/ ص٢١٥؛ الزمخشري، الكشاف، ج٤/ ص٦١.

(١٦) وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في ثمانية مواضع في سورة آل عمران: ١٨٩؛ المائدة: ١٧ و١٨ و١٢٠؛ النور: ٤٢؛ الجاثية: ٢٧؛ الفتح: ١٤.

(١٧) صبري محمد خليل، مفهوم الملكية في الفكر الاقتصادي المقارن، بحث منشور على الموقع الالكتروني www. sudanile. com.

لقـــد حثَّ اللَّه سبحانه على البذل والإنفاق في العديد، في الكثير من الآيات منها إيماءً إلى أن جميع الأموال ليست ملكاً لمن هي في يده، وإنما هي ملك للَّه وحده، والإنسان أمين عليها، ومأذون بالتصرف فيها ضمن حدود معينة لا يجوز أن يتعداها، تماماً كالوكيل على الشيء يتبع إرادة الأصيل في جميع التصرفات[18]. فالآيات والأحاديث[19] تفيد أن الإسلام لا يقر ملكية الإنسان للمال بشتى معانيها، سواء أكانت الملكية فردية مطلقة، كما هي في المذهب الرأسمالي، أو ملكية مقيدة، كما هي في المذهب الاشتراكي -أو ملكية جماعية- كما هي في المذهب الشيوعي. كل هذه الأنواع للملكية ينفيها الإسلام، ويحصر الملك الحقيقي باللَّه وحده، ولكنه سبحانه أباح للإنسان أن يتصرف في هذا المال، وينفقه على نفسه وأهله بالمعروف، وفي سبيل الخير، على شريطة أن يصل إليه عن طريق ما أحلّه اللَّه، لا عن طريق ما حرّم ونهى[20]، وهذا ما وضحه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾[سورة البقرة: ٢٥٤]، ويؤكد ما لهؤلاء-الذين ينفقون في سبيل الله - من أجر وثواب عنده عز وجل فيقول في كتابه الكريم: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢].

ثالثاً: وجوه الإنفاق في سبيل الله:

تطرق القرآن الكريم في سورة البقرة إلى الوجوه التي يستحب فيها الإنفاق بشقيه الواجب والطوعي، فقد ذكر تعالى في محكم كتابه: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ

(١٨) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ج٢/ ص٢١٧.

(١٩) ينظر على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [سورة الحديد: ٧].

(٢٠) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ج٢/ ص٢١٨.

ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥].

١. **القرض وإمهال المعسر:**

أولى الإسلام القرض اهتماماً كبيراً لما فيه للناس من فائدة كبيرة هي قضاء حوائج بعض المحتاجين منهم، ولما فيه من تآلف وتراحم يسود المجتمع جراء تلك المعاملات، يبين لنا ذلك أهمية القرض في الإسلام ومدى حثّه عليه، لما فيه للمسلم في دينه ودينا، وللثواب العظيم الذي ينال المقرض من عند الله سبحانه، والقرض فيه فضل كثير وثواب جزيل، وروي انه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب[٢١]. وقد ورد في القرآن الكريم الحثّ على الإقراض، قال تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥] والمراد بالإقراض هنا الإحسان إلى عباده، وقد قال أكثر المفسرين إن المراد به السلف، وهو القرض[٢٢]؛ لأن العلة من تشريع القرض هو مساعدة المحتاجين، فقد أولى الإسلام أهمية خاصة لحثّ المسلمين على إمهال المستقرض غير المتمكن من سداد ديونه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، ووردت روايات كثيرة تؤكد ذلك منها، ما روي: "أن رسول الله ﷺ صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه (صلى الله عليهم أجمعين)، ثم قال: أيها الناس ليبلغ

(٢١) المقصود أن ثوابه يعادل ضعف ثواب الصدقة. ابن قدامة، المغني، ج٤/ ص٣٥٢.

(٢٢) الطبري، جامع البيان، ج٢/ ص٥٩٣؛ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج٢/ ص٤٦٠؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣/ ص٢٣٨؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١/ ص٣٠٠؛ السيوطي، الدر المنثور، ج١/ ص٧٤٦.

الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه"(٢٣).

٢. الإنفاق على مواطن الجهاد:

من أهم الموارد التي حث القرآن الكريم المسلمين على الإنفاق عليه، هو مواطن الجهاد في سبيل الله، ولا يقتصر هذا الجانب على الاستعداد للجهاد بالسيف فقط، بل يتعدى ذلك ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢]، وقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٦١].

٣. الإنفاق على الفقراء والمساكين:

في الوقت الذي يقبل فيه الإسلام الاختلافات بين الأفراد من حيث الرزق والدخل ويعدها أمراً طبيعياً بل ضرورياً، ويعتبر منبعها اختلاف الأفراد في الطاقات والاستعدادات الذاتية والظروف الخارجية؛ فهو يقف بوجه تمركز الثروة وتداولها بيد مجموعة معدودة من الأغنياء، ذلك لأن هذا يؤدي إلى اختلال التوازن وإيجاد الفواصل الكبيرة بين فئة الأغنياء الفئات الاجتماعية الأخرى مما يخل بالعدالة الاجتماعية ويتسلل من خلاله الفقر والحرمان بالتدريج إلى المجتمع ويقوده بالتالي إلى الضياع.

شدّد القرآن الكريم على ضرورة مراعاة الفقراء والمحتاجين، والاهتمام بهذه الشريحة المهمة، والتي تحتاج إلى الرعاية والاهتمام. جاء ذلك من خلال العديد من الآيات المباركة التي حثت المسلمين على مراعاة هؤلاء والإنفاق-الطوعي -عليهم، زيادة في التكامل والتكاتف المجتمعي. قال تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١]، وقال عز وجل: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ

(٢٣) الكليني، الكافي، ج٤/ ص٣٦.

﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: ٢٧٣] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤] . وتوضح هذه الآيات الكريمة مدى أهمية مراعاة هذه الشريحة المحرومة من شرائح المجتمع، وما للإنفاق من اجر وثواب عظيمين عند الله سبحانه وتعالى.

رابعاً: الزكاة وأهميتها:

الزكاة ضريبة مالية خاصة فرضها الله سبحانه وتعالى في أموال خاصة لأشخاص معيَّنين بشرائط معلومة، وجعل سبحانه إخراجها عبادة مشروطة بقصد التقرب[٢٤]، وعرَفت بأنها: «ضريبة فُرضت على الأغنياء على أموالهم المرصدة للنماء، أما بنفسها أو بالعمل فيها طُهرةً لأهلها ومعونةً للمستحقين»[٢٥]، وعُرِّفت أيضا بأنها: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء[٢٦]، وقد وردت الزكاة بلفظ الصدقة عند أغلب الفقهاء[٢٧]، فالاسم عندهم يفترق ولكن يتفق المعنى[٢٨].

كما عرَّفها أحد الفقهاء تعريفاً فقهيا بالقول: «هو اسم للحق المعروف عند أهل الشرع، والمعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنة المتواترة»[٢٩].

إلا أن لفظة الزكاة في واقع الحال أخصُّ وأكثر تعييناً من الصدقة، فالصدقة

(٢٤) مشكيني، مصطلحات الفقه، ص٢٨١.

(٢٥) الأحكام السلطانية، ص١١٣؛ د. عطا سلمان جاسم، الفكر الاقتصادي، ص٥٨.

(٢٦) سيد سابق، فقه السنة، ج١/ ص٢٤٨.

(٢٧) ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص٧٨؛ ابو عبيد، الاموال، ص٤٥٢؛ الماوردي، الاحكام، ص١٤١؛ الفراء، الاحكام السلطانية، ص١١٥.

(٢٨) د. عطا سلمان جاسم، الفكر الاقتصادي، ص٥٧.

(٢٩) آغا رضا الهمداني، كتاب الزكاة، مخطوطة محفوظة في مكتبة آل كاشف الغطاء برقم ١٩٥٧، ورقة رقم ٤.

هو عمل تطوعي وتدل على العطاء والبذل بنوع عام، أما الزكاة ضريبة إسلامية خاصة بالمسلمين وتوزع في المسلمين دون سواهم[٣٠].

وتأتي أهمية الاهتمام بالزكاة لأسباب عدة منها: -

١. إنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشريحة واسعة من الناس، وأكثرهم من المحتاجين.
٢. إن الاهتمام بها يساهم بخلق نظام اجتماعي تكافلي داخل المجتمع الإسلامي -وهو ما يبغي الإسلام تحقيقه.
٣. فضلاً عن ذلك إنها تعدُّ فرضاً نصَّ عليه القرآن الكريم.

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفكّ عنها لحيا سبعين شيطاناً، وصدقة السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله"[٣١].

ويحذر الإمام عليه السلام من عدم إخراج زكاة الأموال، فقد جاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: "وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها"[٣٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: "من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً"[٣٣]. وعنه عليه السلام أيضاً: "ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠] قال: ما بخلوا به من الزكاة"[٣٤].

(٣٠) فيليب حتي، تاريخ العرب، ص١٨٨.

(٣١) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١/ ص٢٤١.

(٣٢) الصدوق، معاني الاخبار، ص٢٦٠؛ الكليني، الكافي، ج٣/ ص٥٠٥؛ الحر العاملي، الوسائل، ج٩/ ص٢٥.

(٣٣) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤/ ص١١٢؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقاء، ج٥/ ص١٠.

(٣٤) الكليني، الكافي، ج٣/ ص٥٠٥.

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون»[٣٥].

وورد الأمر بإخراج الزكاة في آيات عديدة من سورة البقرة، ولو اقتصر الأمر على إخراجها دون سواها من أدوات الإنفاق الأخرى، لكان كفيلاً-وحده-بضبط عمليات الطلب بحيث تكون آثارها زيادة في الاستقرار الاقتصادي، فالزكاة تعمل على نقل النقود ذات المنفعة الحدّية المنخفضة إلى الفقراء فتصبح ذات طاقة عالية ومنفعة حدية مرتفعة[٣٦].

وتشكل الزكاة تياراً متدفقاً بشكل دائم في كل لحظة على مدار السنة، نظراً لاختلاف حول أدائها من شخص إلى آخر، ففي كل لحظة يحول الحول على أموال مجموعة من المسلمين فيخرجوا الزكاة، وهكذا تشكل الزكاة مصدراً دائماً للإنفاق على الجهات الثمانية التي تمثل مصارف الزكاة المحددة في القرآن الكريم. كما أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل من خلال عملية تصحيحية تتمثل في نقل الأموال الفائضة لدى الأغنياء، التي كانت ستوجه لأغراض كمالية غالباً إلى الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية التي سوف تقوم بتوجيه هذه الأموال لأغراض أساسية كفائية غالباً[٣٧].

فضلاً عن كونها واجبة، فإن الله سبحانه أعدّ ثواباً عظيماً لمن يؤديها، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: ٢٦١]. فضاعف لهم ثوابها سبعمائة مرة، تأكيداً

(٣٥) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥/ ص٩.

(٣٦) كمال توفيق حطاب، بعض ملامح الاعجاز القراني الاقتصادي في معالجة الازمة المالية العالمية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد٢/ يوليو ٢٠١٢، ص١٧.

(٣٧) المرجع نفسه، ص٢٠.

منه عز وجل على ضرورة الإنفاق في وجوه البر، لتآلف القلوب وإشاعة الألفة والمحبة بين الناس الذي يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

خامساً: العقاب والابتلاء الاقتصادي:

الله تعالى هو المدبر للكون وما فيه وهو الذي يوفر مصادر رزق الكائنات الحية ومنها الإنسان، ومن قدرته عز وجل المطلقة العادلة إمساك رزقه وفضله ونعمه عمن أراد عقاباً عن السيئات والفساد أو ابتلاء للناس للكشف عن حقائق النفوس ومدى إيمانها وصدقها وتقواها، أو مدى كفرها ونفاقها.

وقد يعاقب الله تعالى الظالمين بإمساك رزق السماوات والأرض، ابتلاءاً للناس حتى تظهر حقائق أنفسهم مؤمنون حقاً أم منافقون، ويعطى كذلك فرصاً للتوبة. قال تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥].

فالله عز وجل يتصرف في ملكه كما يشاء، ويبتلي الناس بإمساك رزق السماوات والأرض لإظهار إيمانهم أو كذبهم، والاقتصاد والمال وما في الكون- ومنه الإنسان -ملك لله تعالى خوَّله للإنسان لتنميته والعمل للاستفادة منه في الدنيا وليكون امتحاناً واختباراً لعمل الإنسان الذي يجب أن يكون مطابقا لنظام الاستخلاف في الدنيا وهو شرع الله تعالى.

سادساً: تحريم بعض المعاملات المالية:

نصّ الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه، أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والوصية وتقسيم

الإرث، والحثّ على توثيق الديون بالكتابة والإشهـــاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقـــود، وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها، ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها، وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن أبرز هذه النواهي التي أكدت عليه آيات سورة البقرة -تحديداً -الربا، والربا: من ربا الشيء يربو ربواً ورباء أي زاد ونما، وأربيته: نمَّيته[٣٨]. وكل شيء يربو ربواً إذا زاد[٣٩]. وهو بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن بالآخر مع زيادة في أحدهما حقيقةً أو حكماً[٤٠]. وقيل أيضاً هو الزيادة على أصل المال، من غير عقد تبايع[٤١]. وأيضا هو الزيادة في مال مخصوص[٤٢].

وقد شدّد القرآن الكريم على النهي عن الربا واعتباره من المحرمات، وأكّدها في العديد من الآيات، وللتمثيل على هذه الحقائق من خلال الآيات القرآنية، يمكن تنظيم جانب الطلب الاقتصادي من خلال الالتزام بالعمل بمضمون آيات الإنفاق المبثوثة في القرآن الكريم في سور عديدة. كما يمكن اعتبار آيات تحريم الربا من أبرز الضوابط المنظمة لجانب العرض الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦] ، وكذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨].

وقـــد شدَّد القرآن الكريم على

(٣٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤/ ص٣٠٤.
(٣٩) المقري، المصباح المنير، ج١/ ص٢١٧.
(٤٠) المشكيني، مصطلحات الفقه، ص٢٦٧.
(٤١) فرغلي، البيوع في الإسلام، ص٢٦.
(٤٢) الفوزان، من فقه المعاملات، ص٩٠.

حرمة الربا، ونبَّه على ضرورة التفريق بين الربا-وهو بيع محرم -وبين البيع- المُحلّل-ووضح الفرق بين البيعين بصورةٍ جلية؛ فالربا عند الله عز وجل ممحوق البركة ولو كَثُر، والصدقات والإنفاق في سبيل الله -بكل أشكاله- يحمل معه عظيم النفع. وهذه النظرية الاقتصادية مبنية بالكامل على أهمية التكافل الاجتماعي وإنماءه بين أفراد المجتمع الإسلامي، كونه من أهم دعائم إقامة المجتمعات المتساوية والمتآلفة والمتحابة.

سابعاً: ضرورة تنظيم الدَّيْن بين المتداينين:

أعطى القــرآن الكريم أهمية كبيرة لعملية تنظيم الديون بين المتداينين، لأنها ضمان لحقوقهم على كل وجه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[سورة البقرة: ٢٨٢]. ولضمان ذلك على أكمل وجه وأحسن صورة، لابــد لإتمام ذلك من شهادة شهود يكونون شهداء على عملية التبايع أو الدين أو أي معاملة أخرى على شاكلتها، وفي ذلك يأتي قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[سورة البقرة: ٢٨٢]، وتأكيده عز وجل بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

الخاتمة وأهم الاستنتاجات:

١- نصّ الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه.

٢- ربــط القرآن الكريم بين الإيمان بالغيب والصلاة والإنفاق في سبيل الله، أي انه سبحانه ربط الإيمان بالإنفاق، مبيناً أهميتها الكبيرة سواء للفرد أو للمجتمع.

٣- أن جميع الأموال ليست ملكاً لمن هي

في يده، وإنما هي ملك لله وحده، والإنسان أمين عليها، ومأذون بالتصرف فيها ضمن حدود معينة لا يجوز أن يتعداها، تماما كالوكيل على الشيء يتبع إرادة الأصيل في جميع التصرفات.

٤- تطرق القرآن الكريم في سورة البقرة إلى الوجوه التي يُستحبّ فيها الإنفاق بشقيه الواجب والطوعي، لما فيه من تآلف وتراحم يسود المجتمع جراء ذلك وما فيه من فضل كثير وثواب جزيل.

٥- ورد الأمر بإخراج الزكاة في آيات عديدة من سورة البقرة، وشدّد على ما فيها من فضلٍ كبير لمُخرجها، فضلاً عن كونها واجبة الإخراج.

٦- بيَّن الله عز وجل أن من قدرته المطلقة العادلة إمساك رزقه وفضله ونعمه عمّن أراد عقاباً عن السيئات والفساد أو ابتلاء للناس للكشف عن حقائق النفوس ومدى إيمانها وصدقها وتقواها أو مدى كفرها ونفاقها، وقد يعاقب الله تعالى الظالمين بإمساك رزق السماوات والأرض، ابتلاءاً لهم.

٧- شدّد القرآن الكريم على النهي عن الربا واعتباره من المحرمات، وأكّدها في العديد من الآيات، وللتمثيل على هذه الحقائق من خلال الآيات القرآنية.

٨- أعطى القرآن الكريم أهمية كبيرة لعملية تنظيم الديون بين المتداينين، لأنها ضمان لحقوقهم على كل وجه.

أهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- آغا رضا الهمداني، رضا بن محمد هادي (ت ١٣٢٢هـ).

١. كتاب الزكاة، مخطوطة محفوظة في مكتبة آل كاشف الغطاء برقم ١٩٥٧.

- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

٢. المسند، دار صادر، (بيروت د. ت).

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

٣. صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٨١).

- البغوي، الحسين بن محمود (ت ٥١٠هـ).

٤. معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، (بيروت د. ت).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)،

٥. السنن الكبرى، دار الفكر، (بيروت. د. ت).

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ).

٦. أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، (بيروت ١٩٩٥).

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)،

٧. نواسخ القرآن، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٨٧).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ).

٨. تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٢، دار العلم للملايين، (بيروت ١٩٨٧).

- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ).

٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت ١٩٩٢).

- أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٨٣هـ).

١٠. تفسير السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت د. ت).

- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ).

١١. تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، ط١، دار الوطن، (الرياض ١٩٩٧).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

١٢. الدر المنثور، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت د. ت).

- ابن شهر آشوب، محمد بن علي

المازندراني (ت ٥٨٨هـ).
١٣. متشابـــــه القرآن ومختلفه، تحقيق وتصحيح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، (النجف الأشرف ١٩٥٦).
- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).
١٤. معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (قم ١٣٧٩هـ).
- الطبرســـــي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ).
١٥. مجمـــع البيان في تقسير القرآن، تحقيـــق: هاشم الرسول المحلاتي، دار إحياء التراث العربي (بيروت ١٣٧٩ هـ).
- الطبري، محمـــــد بن جرير (ت ٣١٠هـ).
١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، (بيروت ١٩٨٤).
- الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ).
١٧. التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٩هـ.
١٨. تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامية، (طهران ١٣٦٤ش).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
١٩. الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط٣، دار الشروق للطباعة، (بيروت ١٩٨٩).
- العلامة الحـــلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ).
٢٠. تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، (قم ١٩٥٢).
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ).
٢١. الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت ٢٠٠٦).
- القاضي النعمان، أبو حنيفة بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ).

٢٢. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن آل رسول الله عليهم وعليه أفضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، (القاهرة ١٩٦٣).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

٢٣. المغني، دار الفكر للطباعة، (بيروت ١٩٨٥).

- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).

٢٤. تفسير القرطبي، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني ط٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ١٩٨٥).

- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).

٢٥. تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٩٢هـ).

- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ).

٢٦. فروع الكافي، تحقيق: محمد جواد الفقيه ويوسف البقاعي، ط٣، دار الأضواء، (بيروت ١٩٩٢).

- الماوردي، علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠هـ).

٢٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت ٢٠٠٦).

- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

٢٨. الصحيح، دار الفكر، (بيروت د. ت).

- ابن منظور، أبو الفضل بن مكرم (ت ٧١١هـ).

٢٩. لسان العرب، نشر أدب الحوزة، (قم ١٤٠٥هـ).

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)،

٣٠. المصباح المنير، ط٢، المكتبة العلمية، (بيروت د. ت).

- النسفي، ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٥٣٧هـ).